

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد الواح كربون ستيل سماكه ٤م الطلبية رقم ٢٥/٣ د وذلك وفقاً لدفتر

الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العرض ضمن ملخصين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان الملخصان في ملف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجراها وآخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العرض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العرض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد
- ٥- تقدم العرض بالليلة السورية حسراً .

ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

الملف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملخص عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجدهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س والوثائق المشعة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- الوثائق المرفقة بالطلب:

- ١- تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤، ٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التامينات التقديمة ضمن الملف ، وتعاد التامينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم يرس عليهم طلب العرض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدواها بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يبعد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
- ٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويفترض تطبيق عدا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

- ٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصناعة او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي
- ٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا .
- ٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره ويقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين .
- ٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتقاديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤، ٢٣٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بمحض

الملف الثاني : يحتوي على العرض العالمي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة ويسادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتبلغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في أحد الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عرضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجدولة تحليل الاسعار .

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :

تفصي العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ :

أ - مدة التنفيذ: / ١٠ / أيام اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة

ب - كيفية التسليم: يتم استلام المطلوب من قبل لجنة مخصصة لهذه الغاية تشكل من قبل الإدارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد الموردة وفقاً لما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية والعقد

مادة (١٠) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك أو حواله مصرفيه بعد توريد المواد وصدور محضر الاستلام واستئصال كافة ثبوتيات الصرف أصولاً .

المادة (١١) غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ١٠٠٠ / واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار او اعذار. ويجوز للإدارة ان تخسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة (١٠ %) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التأمينات النهائية بأحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص

رقم / ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠ ٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن احد المصادر المقبولة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام وانتهاء مدة تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

المادة (١٤) الضمان :

- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

المادة (١٥) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما دعا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٦) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المغاجنة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فعليه أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المغاجنة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

مادة (١٧) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعطي المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٨ / مراقبة الصناع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تنتدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صناعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبيين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبيين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبى الإدارة لمراقبة صناع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التسلية :

- تعتبر جميع التبلigات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمعثله القانوني او متى أرسلت إلى موطن المختار او لوكيله او لمعثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمعثله القانوني .

- خلال ٤٤ ساعة اذا أرسلت برقياً او بالتلكس .

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجنة العامة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل أو الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

مادة (٢٠) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وأمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا يتجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامات التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جائزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢١) : المراجع القانونية:

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٢) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٥ ، والمرسوم رقم ٢٠٠٤ لعام ٤٥
في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

محض في ٢٠٢٥ / /

بشكل المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك